

شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي)

رقم :.....
صالحة الى غاية:.....

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

ب(ت)نتفع.....

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم:

--	--	--	--	--	--	--	--

الكائن(ة) ب.....

بصفته(ها)(1)..... والمتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار

عدد..... بتاريخ..... والمصادقة على صلوحية المحل رقم..... بتاريخ.....

بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان عمليات اقتناء المنتجات والخدمات

والتجهيزات الضرورية لضمان سير نشاطها باستثناء:

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى.
- المحروقات من نوع البنزين .
- العقارات.
- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعرض.
- معينات الايجار المالي .
- المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بالتجارة الخارجية أو الخاضعة للاداءات عند التصدير والتي تخضع المؤسسات المصدرة كليا عند إفتنائها من السوق المحلية الى القيام بتصريح ديواني مفصل يتلزم مع تصريح ديواني مفصل تقوم به المؤسسة الخاضعة للقانون العام حسب الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

ملاحظة هامة:

* لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على اساس قسائم
طلب تزود مؤشر عليها من قبل مكتب الديوانة المختص .

* انظر بقية شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

ب.....في.....

الامضاء والختم

(1) اذكر نشاط المؤسسة.

شروط الانتفاع بنظام

توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة المعنية تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- رقم الشهادة المسندة وتاريخها .

يتم توجيه قسائم طلبات التزويد كالآتي :

- * الأصل الى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
- * نظير تحتفظ به المؤسسة.

ويتعين على المنتفع بالامتياز مد مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر خلال الثمانية والعشرون يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الادارة، وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الادارة ويتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة إحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد ايداع هذه القائمة.

هذا ويعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي القسائم .

كما يؤدي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالاداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .